لازمه القياس لذاته وللشكل الثاني شرط آخر
وهو كلية الكبرى اذ لولاهما لم يستلزم الشكل
الثاني النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس
وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض
الحجر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر احد
الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط
الاشكال معلل بهذا العلة ولو صدر
كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان
الشكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان
دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني
لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده
الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث

يعني يلزم الاختلاف في النتيجة الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة صدوق تارة مع الايجاب النتيجة واخرى مع سلبها لان قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس مع صدق الايجاب وصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الصاهل فرس مع صدق السلب واذا كان كذلك لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة وهو ممنوع اح

وصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان مع صدق الايجاب وهو بعض الانسان جسم وصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان مع صدق السلب وهو بعض الانسان ليس بحجر

وكبرى

والرابع اتبعهم المص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان
شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا
لمزيد اهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا
فان قلت اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول
قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل فضروب
الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله
تقتضي ستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية
والطبعية في الانتاجات والا فالقياس يقتضي
اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات
الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان
الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبعية
ساقط عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة
اه كنا باعتبار المقدمات لان الموجبتين

Copyright © King Saud University